من دين وما يقبضه من عين مضمونة قاله شيخنا قال ويجوز كتابته والشهادة به لمن
لم يرجوازه لانه محل اجتهاد وان جهل الحق او دينه او غريمه صح ان آل الا العلم وقيل
يعتبر معرفته به وقيل وغريمه ولا يصح كفالته بعض الدين وصححه ابو الخطاب ويفسر وكذا
قال في عيون المسائل لا نعرف الرواية فيه عن امامنا فيمنع وقد سلمه بعض الاصحاب
لجهالته حالا وما لا واختار شيخنا صحة ضمان حارس ونحوه وتجار حرب ما يذهب من البلد
او البحر وان غايته ضمان ما لم يجب وضمان المجهول كضمان السوق وهو ان يضمن الضامن ما
يجب على التجار للناس من الديون وهو جائز عند اكثر اهل العلم كمالك وابي حنيفة واحمد
لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم ولان الطائفة الواحدة من اهل الحرب التي
ينفر بعضها بعضا تجري مجرى الشخص الواحد في معاهدتهم فاذا اشترطوا على ان تجارهم
يدخلون دار الاسلام بشرط ان لا يأخذوا للمسلمين شيئا وما اخذوه كانوا ضامنين له
والمضمون يؤخذ من اموال التجار جاز ذلك كما يجوز نظائره ولهذا لما قال الاسير العقيلي
للنبي صلى الله عليه وسلم يا محمد علام أخذتني وسابقة الحاج يعني ناقته قال بجريرة حلفائك
من ثقيف واسر النبي صلى الله عليه وسلم هذا العقيلي وحبسه لينال بذلك من حلفائه مقصوده
قال ويجب على ولي الامر اذا اخذوا اموالا للتجار المسلمين ان يطالبهم بما ضمنوه ويحبسهم
على ذلك كالحقوق الواجبة ويصح ضمان حال مؤجلا نص عليه ويصح عكسه وفي الاصح
مؤجلا وقيل حالا وللضامن مطالبة المدين بتخليصه في الاصح اذا طولب وقيل
او لا اذا ضمنه باذنه وقيل او لا واذا قضى عنه بنية رجوعه وقيل او اطلق وهو
ظاهر نقل ابن منصور قال هل يملكه شيئا انما ضمن عنه كالاسير يشترى ليس كلهم قال
يرجع وان لم يأمره او احال به رجع بالاقل مما قضى او قدر دينه مطلقا نص عليه
اختاره الاصحاب لاطلاق الآية فان ارضعن لكم وابو حنيفة يقول به في الام لكونها احق
برضاعه وكاداينه في ضمانه او قضائه وعنه لا اختاره ابو محمد الجوزي وقال ابن

عقيل يظهر فيها كذبح اضحية غيره بلا اذنه في منع الضمان والرجوع لان القضا هنا ابرأ
كتحصيل الاجزاء بالذبح ولو تغيب مضمون الطلقة شيخنا وفيه ايضا بقاده فامسكا الغائب
وغرم شيئا بسبب ذلك وانفقه في حبس رجع به على المضمون قاله شيخنا ولا يرجع بمؤجل
قبل اجله حتى يحل ولا مع انكار الاخر القضا لتفريطه بالترك فيتصرف بالمصلحة والوكيل
يتبع لفظ الامر ويرجع مع تصديق رب المال في الاصح ومع تصديق المديون ان قضى باشهاد
والاصح او بحضرته وفي الافلا في رجوعه بشاهد ميت او غائب وشهادة عبيد والرد بفسق
باطن احتمالان وفي شاهد ودعوا موتهم وانكر الاشهاد وجهان وان قضى الضامن ثانيا
ففي رجوعه بالاول للبراءة به باطنا او الثاني احتمالان واذا قال المضمون له للضامن
برئت الي من الدين وقيل او لم يقل الي فهو مقر بقبضه لا ابراتك وقوله له وهبتك
الحق تمليك له فيرجع على المديون وقيل ابراء فلا **فصل** ويصح كفالة برضاه
باحضار من لزمه حق او غائب وقيل باذنه معين وقيل واحد هذين وفي احضوا
قوله لما انتهي به الايه فان قيل لم يثبت على المكفول شي قيل بل عليه حق لانه اذا
دعي له لزمته الاجابة وقيل لا يصح لحميل وشل وعن مضمونه كضمانها وقال
ابو الخطاب واحضار ودعيه وكفالة مزكوه واما به لنقصه ممن قال ادفع ثوبك الى
هذا الرفا فانا ضامنه لا يضمن حتى يثبت انه دفعه اليه ويلزمه الحضور معه ان كفله
باذنه او طولب به وقيل بها والا فلا وان كفل جزء سايح من انسان او عضو وقيل
لا يبقى الحقوق معه وقيل وجهه فقط وجهان ولا يصح بدين من عليه حد او قود
او زوجها او شاهد وفي صحة تعليق ضمان وكفالته بغير سبب الحق وتوقيتها وجهان فلو
تكفل به على انه لم يات به فهو ضامن لغرمه او كفيل به او كفله شهرا وجهان وسلم هنا
الصحة في كفيل به وان قال ابرئ الكفيل وانا كفيل فسد الشرط في الاصح وفسد العقد
وتوجيه وجه ومتى احضره في المستوعب ولم يكن حايل برئ بقرعليه وبتراميه

وعنه مع

Copyright © King Saud University